المرأة بين الوحي والإنسان:
التصور الإسلامي والديانات السماوية والفلسفات الوضعية

محمد يسلم سيد عبد الله
المملكة المغربية

الملخص:

يتناول هذا المقال مكانة المرأة في الحضارات والديانات المختلفة، بوصفها عنصرا محوريا في البناء الحضاري للمجتمعات، ومعيارا لمدى رقيها الإنساني والأخلاقي، ويعتمد البحث منهجا مقارنا لتحليل تصورات الحضارات القديمة والديانات الوضعية والسماوية تجاه المرأة، من اليونان والرومان والهند والصين، مرورا باليهودية والمسيحية والزرادشتية والعرب في الجاهلية، وصولا إلى التصور الإسلامي، الذي كرم المرأة وجعلها شقيقة للرجل في الإنسانية والتكليف (إنما النساء شقائق الرجال)، مستندا إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، التي أرست مبادى الإحسان والعدل تجاه المرأة داخل الأسرة والمجتمع.

هذا، ويكشف هذا المقال عن تباين واضح في النظرة إلى المرأة بين التكريم والانتقاص، وبين الاعتراف بإنسانيتها أو تهميش دورها، كما يبرز المقال أيضا الإشكالية المركزية المتعلقة بمدى إنصاف هذه التشريعات لكرامة المرأة ودورها في كتابة تاريخ؛ التاريخ الحضاري والثقافي، مظهرا الفارق الجوهري بين القوانين الوضعية والاجتهادات البشرية من جهة، وبعض التصورات الدينية المحرفة من جهة أخرى، وبين المنهج الإسلامي الذي تميز بتكريم المرأة تشريعا (تنظيرا) وممارسة (تطبيقا).

ويخلص البحث إلى أن التصور الإسلامي يشكل نموذجا إنسانيا حضاريا متكاملا فريدا في التعامل مع المرأة، قائما على الإحسان والعدل والتكريم والرعاية والعناية، ومتفوقا في ذلك على كثير –إن لم يك كل– من التصورات التاريخية الأخرى، بما يجعله إطارا مرجعيا صالحا لفهم مكانة المرأة وصون كرامتها عبر العصور.

الكلمات المفتاحية: مكانة المرأة في الإسلام، المرأة في الديانات السماوية، المرأة في الفلسفات الوضعية، كرامة المرأة الإنسانية، المقارنة الحضارية للأديان

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كلمة:

بقيت المرأة مستضعفة مهضومة الحقوق، مهيضة الجناح، مسلوبة الإرادة حتى جاء الإسلام بشريعته الغراء ووضع الميزان الحق في إقراره لكرامة المرأة، وإنسانيتها، وأهليتها لأداء رسالة سامية في المجتمع، وأعطاها مكانة عالية لتجد ممن حولها التقدير والاحترام اللائق بها كأم مربية للأجيال، وزوجة لها حقوق وعليها واجبات، وشابة يصان عرضها من عبث العابثين وأصحاب الشهوات. معجم الشيخة مريم، الصفحة: 11.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على القائل "استوصوا بالنساء خيرا" و"إنما النساء شقائق الرجال" و"خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي" وعلى آله وصحبه ومن استن بسنتهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

وبعد: فإن مكانة المرأة تحتل موقعا محوريا في البناء الحضاري للأمم، إذ تقاس رفعة المجتمعات بما تمنحه للمرأة من كرامة وعدل ورعاية وعناية..، ذلك باعتبارها شريكا أساسيا لشقيقها الرجل في كتابة التاريخ وصيانته، ولئن تباينت الرؤى الدينية والفلسفية في تصورها لوضع المرأة بين تعظيم أو انتقاص، وتكريم أو إهانة، وإحياء أو قتل أو وأد، فإن دراسة هذه التصورات تكشف عن خلفيات فكرية معينة شكلت أنماط التعامل معها عبر العصور، وتتجلى أهمية هذا البحث في مقارنته بين مكانة المرأة في الحضارات والديانات الوضعية والسماوية، من اليونان والرومان إلى الهند والصين، ثم اليهودية والمسيحية، وزرادشتية، والعرب في الجاهلية، وصولا إلى التصور الإسلامي، وانطلاقا من هذا "المقال المقارن" يتضح جليا الفارق الجوهري بين التشريعات التي وضعها الإنسان وتلك التي تمسك بها الإنسان من بقايا وحي السماء وبين الشريعة الإسلامية، وما انطوت عليه كل ديانة أو نحلة من رؤى تجاه المرأة ودورها في المجتمع.

الإشكالية: أثارت منذ عقود وتثير مكانة المرأة في الحضارات والديانات سؤالا مركزيا يتمثل في: إلى أي مدى تعكس التشريعات الدينية والوضعية تصورا منصفا لدور المرأة وكرامتها الإنسانية، وكيف تباينت هذه التصورات بين منظومات وضعية نشأت عن اجتهاد الإنسان لم تنصف المرأة، وشرائع سماوية تنسب إلى الوحي لا تبعد كثيرا عن تلك، وما موقع التصور الإسلامي ضمن هذا الطيف الفكري، ودوره الإنساني الحضاري الرباني في كرامة المرأة؟

الأهمية: تنبع أهمية المقال في كونه يسهم في تفكيك الخلفيات الفكرية التي شكلت رؤية المجتمع للمرأة عبر مراحل التاريخ؛ تاريخ البشرية الموثق، كما تقدم إطارا معرفيا يساعد على فهم الفروق العميقة بين التشريعات الوضعية والشرائع السماوية، في حين تبرز تميز التصور الإسلامي في سياق المقارنة.

الأهداف: إبراز الخصوصية العظيمة التي ينفرد بها التصور الإسلامي في منهجه التشريعي والإنساني تجاه المرأة؛ تكريما، وعدلا، وعناية، ورعاية..، انطلاقا من مقارنته مع الملل والنحل الأخرى.

المنهج المتبع: المنهج المقارن، ذلك بوصفه الإطار الأمثل للكشف عن الفروق الجوهرية بين التصورات المختلفة بين الديانات والملل والنحل في وضعية المرأة عبر تاريخ البشرية، مع توظيف المنهج التحليلي والتاريخي تبعا له، ودونهما المنهج الوصفي.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خطة البحث: مقدمة: تضمنت تقديما عاما، والإشكالية، والأهمية، والأهداف، والمنهج، والخطة. ومحوران كبيران، هما: المحور الأول: وضع المرأة قبل الشريعة الإسلامية، المحور الثاني: مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية، وخاتمة: تضمنت أهم النتائج والخلاصات والمقترحات.

المحور الأول: وضع المرأة قبل الشريعة الإسلامية:

المقصود من المحور، هو غير فترة البشرية الأولى التي كانت فترة إسلام؛ أيام آدم وحواء وأوائل بنيهما –عليهم السلام–، كما لا يقصد به صدر كل رسالة سماوية، هذا هو، وطبيعة المحور تتطلب تقسيمه إلى عدة نقاط، وجاءت على الشكل التالي:

أولا: المرأة في أول قانون وضعي عرفته البشرية، وحافظت عليه أيادي التاريخ من الضياع والتلف، إنه قانون حمورابي، فما حال المرأة في هذا القانون؟، قال: المرأة في قانون حمورابي: كانت المرأة تحسب في عداد الماشية المملوكة، ومن قتل بنتا لرجل كان عليه أن يسلم بنته ليقتلها أو يتملكها.[1] ففي هذا النص أمران في غاية السذاجة، هما:

1– أن المرأة في عداد الماشية المملوكة، بمعنى أنها تتملك، ويترتب على ذلك؛ بيعها وشراؤها وهبتها، وكل ما في هذا المعنى.

2– أن الجاني إذا كان ذكرا، لا يقتص منه إذا قتل أنثى، بل يدفع أنثى، وهذه الأنثى المدفوعة (الدية) بين أمرين، أحلاهما مر!، فإما أن تقتل أو تعيش مملوكة.

ثانيا: مكانة المرأة في الديانة الهندوسية والثقافة الهندية (القديمة): هذه النقطة تعني موقع المرأة في المجتمع الهندي، قال: لم يكن للمرأة في شريعة (مانو) حق في الاستقلال عن أبيها أو أخيها أو زوجها، ولم يكن لها حق الحياة بعد وفاة زوجها، بل يجب أن تموت يوم موته وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد، وكانت تقدم قربانا للآلهة لترضى[2] يستفاد من النص ثلاثة أمور في غاية الإهانة، وهي:

1– ليس لها حق الاستقلالية طوال حياتها، مهما بلغ رشدها.

2– إذا مات زوجها تقتل، وهذه العادة من أكثر العادات سذاجة وظلما وعذابا للمرأة.

3– تقدم قربانا لآلهتهم. والأدهى من ذلك والأمر؛ هو احتقارهم لها –مع الأسف– حيث يجعلونها مع أصناف العذاب، قال: فقد جاء في شرائعهم: (ليس الصبر المقدر والريح والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار أسوأ من المرأة).[3] بل هي إما مساوية لهذه الأمور أو أسوأ منها، مع الأسف. وقالت: قوله: «عندما خلق النساء فرض عليهن حب الفراش، والمقاعد والزينة، والشهوات الدنسة، والغضب، والتجرد من الشرف وسوء السلوك، فالنساء دنسات كالباطل نفسه وهذه قاعدة ثابتة»[4] أي قاعدة سيئة ثابتة عندهم، فليس هناك سوء يخطر على خواطرهم إلا وينسبونه للمرأة. والعياذ بالله. وقالت: المرأة في معتقدهم هي رمز غواية، وعنوان شر،

---

[1] محمد أحمد، إسماعيل المقدم. عودة الحجاب، مج/2، ص: 49.

[2] العسقلاني، ابن حجر. معجم الشيخة مريم، ست القضاء مريم بنت عبد الرحمن بن أحمد الأذرعية، محمد عثمان، ن: مكتبة الثقافة الدينية، ط: 1، 1431هـ– 2010م، ص: 9.

[3] العسقلاني، ابن حجر. معجم الشيخة مريم، ص: 9. ونفس المعنى يوجد في: كتاب حضارة العرب، لغوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر، الناشر: مؤسسة هنداوي للنشر والتوزيع والثقافة القاهرة –مصر، عام النشر: 2012م، ص: 419. وكتاب: المرأة بين الفقه والقانون، لمصطفى بن حسين السباعي، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: السابعة، 1420هـ– 1999م، ص: 17. وكتاب: عودة الحجاب، لمحمد أحمد إسماعيل المقدم، مج/2، ص: 49.

[4] العيد، نوال. حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، ص: 24.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ومصدر نجاسة، وهذه نظرة ظالمة ليس لها ما يبررها، ألبسها الهنود ثوبا دينيا حتى صارت عقيدة يتربى عليها الناس.[1] وفي هذا من الظلم والخذلان والإهانة ما لا يخفى، عذاب وتدليس وافتراء. وقال أيضا: وهي قاصرة طيلة حياتها، ولم يكن لها الحق في الحياة بعد وفاة زوجها بل يجب أن تموت يوم موت زوجها، وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد، واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر حيث أبطلت على كره من رجال الدين الهنود[2] لا شك أنهم سيكرهون، لأن المصيبة لحقتها جاءت من تلقائهم، ومن بنات أفكارهم وافترائهم، وحان للضحية أن يفيق من سباته العميق.

ثالثا: مكانة المرأة في الحضارة الصينية: صورة المرأة في الثقافة والفلسفة الصينية التقليدية، لا يبتعد كثيرا عن حال المرأة في اليهودية، قالت: فهي في مجتمع الصين متاع يباع ويشترى، بل كانت مسلوبة الحقوق الحسية والمعنوية، وكانوا يعتبرون ولادتها شؤما وسوءا، وكانت طوال حياتها خاضعة لطاعات ثلاث: الأب، والزوج، والأخ البكر في حال غياب الأب، أو الابن في حال غياب الزوج، يقول «ول ديورانت»: فهي تابعة للرجل تقضي عمرها في طاعته، كما كانت محرومة من كافة حقوقها الاجتماعية والمالية. فهي عندهم قاصرة لا تملك من أمرها شيئا. بل إن الرجل هو الوصي عليها في كل ذلك كما لا تستحق تعليما ولا تثقيفا (...) وإذا مات الزوج كان على أرملته ألا تتزوج بعده، وكان يطلب إليها في بداية الأمر أن تحرق نفسها تكريما له.[3] وهذا شبيه بحالتها في الثقافة الهندية شبها ملموسا، يكاد آخرها يكون صورة طبق الأصل. وقال: يشهد بذلك ما كتبته السيدة بان هو بان إحدى بنات الطبقة العليا في رسالة ذائعة الصيت بعبارات غاية في التواضع والخضوع تصف فيها المكانة الحقة للمرأة: نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري، ونحن أضعف قسم من بني الإنسان، ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال[4] ليس خضوعا كما وصف، وإنما اعتراف بالوقع؛ واقع مرير مشحون بالإهانة والظلم والاحتقار. مع الأسف.

رابعا: مكانة المرأة في الحضارة اليونانية القديمة (الإغريق): الأساس الفكري والنظري لنظرة اليونانيين إلى المرأة، لا يشذ عن حال صاحبتها في اليهودية والصينية، قالت: وعلى الرغم من أن اليونان من أرقى الأمم القديمة حضارة إلا أن المرأة عندهم كانت أنموذجا يمثل مصدر مصائب الإنسان وآلامه حتى أسموها رجسا من عمل الشيطان، مسلوبة العقل ليس لها حق التعليم.[5] فكيف لأمة هذا حالها، أن توصف بالعلم والعقل، هل العلم والعقل يقبلان هذا الظلم السافر والإهانة المقيتة؟، بطبيعة الحال لا. وقالت: وقد جرد القانون اليوناني المرأة من حقوقها المدنية ووضعها تحت السيطرة المطلقة للرجل في مختلف مراحل حياتها بل يعتبرها من ممتلكات ولي أمرها قبل زواجها، ومن ممتلكات الزوج بعد الزواج، فكانت كسقط المتاع تباع وتشترى، ولم يعطوها حقا في الميراث[6] وهذا كله صحيح –مع الأسف–، ويدل على هذه الصورة أيضا ما نقل عن كبار فلاسفتهم، أمثال أفلاطون وأرسطو: قالت: أفلاطون رائد المدرسة العقلية لم نجده أحسن فكرا منه (فقد كان يضع النساء في مرتبة الأطفال والخدم ويرى أن الرجال هم أرقى منزلة من النساء، بينما يلاحظ «أيروبيد» أن النساء غير قادرات، ولا من أهل للعمل الصالح، بل هن آلات للشر وبث السوء في المجتمع[7] كبيرهم الذي علمهم هضم حقوق النساء، وظلمهن، واحتقارهن..، وعن تلميذه أرسطو قالت: يقول أرسطو: «إن الطبيعة لم تزود المرأة بأي

---

[1] العيد، نوال. حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، ص: 24.

[2] السباعي، مصطفى. المرأة في الفقه والقانون، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: السابعة، 1420هـ- 1999م، ص: 17.

[3] العيد، نوال. حقوق المرأة، المرجع السابق، ص: 23.

[4] جميس ديورانت، ويليام. قصة الحضارة، زكي نجيب محمود، وآخرون، ن: دار الجيل، بيروت –لبنان، مج/4، ص: 273.

[5] العيد، نوال. حقوق المرأة، المرجع السابق، ص: 28.

[6] العيد، نوال. حقوق المرأة، المرجع السابق، ص: ٢٩.

[7] نفسه والصفحة.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

استعداد عقلي يعتد به، ولذلك يجب أن تقتصر تربيتها على شؤون التدبير المنزلي والأمومة والحضانة وما إلى ذلك[1] وهو وإن كان العالم يعتبره أب المدرسة المنطقية، فإن تعبيره هذا هنا لم يخضع لأي قاعدة منطقية، بل هو متناقض جوازا وعقلا، ذلك لأنه اعتبرها لم تزود بأي استعداد عقلي، ثم خول لها ممارسة التربية وشؤون التدبير المنزلي والأمومة والحضانة وما إلى ذلك، وقد فاته أن هذه الأمور وأمثالها، تحتاج لأكبر استعداد عقلي، وبالرجوع قليلا إلى الفقه الإسلامي يتضح ذلك، خصوصا في شروط الحضانة والتربية.

خامسا: مكانة المرأة في الحضارة الرومانية: المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية الرومانية، لا يختلف كثيرا عما سبق ذكره في الديانات والثقافات القديمة، إن لم يك الأمر أشد هنا، قال: مما لاقته المرأة في العصور الرومانية تحت شعارهم المعروف "ليس للمرأة روح " تعذيبها بسكب الزيت الحار على بدنها، وربطها بالأعمدة، بل كانوا يربطون البريئات بذيول الخيول، ويسرعون بها إلى أقصى سرعة حتى تموت.[2] ولا يخفى ما في هذه العادات من ظلم بين وعذاب شديد، وقالت: وقد كان القانون الروماني يعتبر الأنثى سببا من أسباب انعدام الأهلية كحداثة السن والجنون، ولم تكن لها أي أهلية أو شخصية قانونية.[3] بمعنى هي غير مؤهلة مهما بلغت من الرشد والعقل والعلم، إن كان الأخير مسموح لها به أصلا في ثقافتهم!. وقالت: وعرف الرومان نوعا من أنواع الزواج اسمه «الزواج بالسيادة» وبه تدخل المرأة في سيادة زوجها، وتصير في حكم ابنته، وتنقطع صلتها بأسرتها الأولى، ولقد بلغ من سيادة زوجها عليها، أن كانت تحال إليه إذا ما اتهمت بجريمة، ليحاكمها ويعاقبها بنفسه وكان له أن يحكم عليها بالإعدام في بعض التهم كالخيانة مثلا، وكان إذا توفي عنها زوجها دخلت تحت وصاية أبنائه الذكور، أو إخوان زوجها أو أعمامه[4] وهذا فيه من الظلم وتقييد الحرية الشخصية ما لا يخفى، أحرى أن يكون هو المحكمة الجنائية في حقها، ولو كان عدلا مبرزا، فهو ولا شك سيظلمها. سبحان الله ما أعدل شريعة الله.

سادسا: مكانة المرأة في الديانة اليهودية: الديانة اليهودية تعتبر المرأة هي رأس كل شر يحدث في العالم، ويردون ذلك إلى خروج آدم وحواء –عليهما السلام– من الجنة، حيث يجعلون أكلهما الشجرة التي هي سبب خروجهما كان بسبب أمنا حواء –عليها السلام–، وعلى هذا فتكون المرأة هي المسؤولة الأولى عن الخطيئة البشرية الأولى وما يترتب عليها من خطايا لاحقة إلى يوم الدين، قالت: ويعد اليهود المرأة لعنة، وأنها أغوت آدم، وأوقعته في شراك المعصية، لقد جاء عندهم في التوراة أن الرب سأل آدم: (هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك ألا تأكل منها. قال آدم: المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت[5] وهذا من خرافاتهم التي نسجوها على هامش قصة أكل الشجرة، لهدف واحد خبيث وغاية سيئة؛ هما ظلم المرأة، وإلباس هذا الظلم لباس التقوى، وهيهات من التقوى!:

كل يدعي وصلا بليلى وليلى لا تقر له بذاك.

وقال: مكانة المرأة، في اليهودية: حيث جعلتها كتبهم المسئولة عن الخطيئة البشرية الأولى، ونقل كثيرا من كتبهم في ذلك، وفيها: أن المرأة سبب شقاء البشرية، وشيطان الرجل، لذلك عوقبت بآلام الحمل وأوجاع الولادة، وتسلط الرجل عليها، واستعباده لها لتلد له الأولاد، وكونها لا ترث إلا عند فقد الذكور، وكون من رزق الإناث دون الذكور تعيسا، وأن مال الزوجة –مهما كان

[1] نفسه، ص: 28.

[2] محمد أحمد، إسماعيل المقدم. عودة الحجاب، مج/2، ص: 48.

[3] العيد، نوال. حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، ص ص: 27- 28.

[4] نفسه، ص: 28.

[5] العيد، نوال. حقوق المرأة، المرجع السابق، ص: 30.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كثيرا- ملك للزوج، وليس للمرأة طلب الطلاق مهما كان زوجها خبيثا.[1] حملوها وزر ما هي منه بريئة، وظلموها، وجردوها من حريتها مطلقا. مع الأسف. وقال: لا تشتهي امرأة قريبك، ولا عبده ولا أمته ولا ثوره ولا حماره ولا شيئا مما لقريبك.[2] وهذا يعني تساوي قيمة المرأة والعبد والأمة مع الحيوانات كالثور والحمار، وفيه من ظلم الثلاثة ما لا يخفى. وقالت: فقد ورد في العهد القديم عن المرأة ما يلي: «درت أنا وقلبي لأعلم ولأبحث وأطلب حكمة وعقلا، ولأعرف الشر أنه جهالة، والحماقة أنها جنون، فوجدت أمر من الموت: المرأة التي هي شباك، وقلبها إشراك، ويداها قيود[3] وياليته لم يبحث ولم يجتهد، فقد كفته نصوصه مؤونة السفر. وفيما يخص بيع المرأة في اليهودية، أي امرأة كانت، قال: إذا باع الرجل ابنته أمة، لا تخرج كما يخرج العبيد.[4] فهذا يعني أنها في قانونهم كانت سلعة تباع وتشترى. وقالت: تبيح للوالد المعسر أن يبيع ابنته بيع الرقيق. يؤكد ذلك ما جاء في سفر الخروج ما نصه: «وإذا باع رجل ابنته أمة لا تخرج كما يخرج العبيد[5] ويعني بقوله هذا أنها لا تخرج كما يخرج العبيد، أي: لا تعتق، بل تظل ملكا مدى العمر، أي: لا ينقطع للمشتري. وقالت: والمتأمل لحال المرأة في المجتمع اليهودي يجدها لا تختلف عن المجتمعات البدائية فهي مملوكة لأبيها قبل الزواج، ثم تشترى منه عند نكاحها؛ لأن المهر كان يدفع لأبيها أو لأخيها على أنه من شراء، وبذلك تصبح مملوكة لزوجها، وهو سيدها المطلق، إذ إن العقد في شريعتهم «عقد سيادة» لا عقد زواج[6] وهذا هو نفسه زواج السيادة الذي تقدم في الرومانية. وقالت: إن المرأة عندهم غير طاهرة من اليوم الذي تبدأ فيه بالشعور بأن عادتها الشهرية قد اقتربت، وحتى إذا لم يكن هناك أثر ظاهر، وعلى الزوج عدم ملامستها ولا حتى بأصبعه الصغير ولا يسمح له بمناولتها أي شيء، ولا حتى شيئا طويلا، ولا أن يأخذ منها شيئا من يده إليها أو العكس غير مسموح به أيضا، ولا يسمح له بالأكل معها على نفس المائدة.[7] أهؤلاء كانت لهم قلوب يعقلون بها؟!، ظلم بين، واحتقار رديء، وعادة سيئة. سبحان من هذا خلقه.

سابعا: مكانة المرأة في الديانة المسيحية: النظرة اللاهوتية لدور المرأة في الديانة والثقافة المسيحية، وهي تطابق اليهودية في هذا المضمار إلى حد التطابق، قالت: ولم تكن المرأة في النصرانية المحرفة بأحسن حالا من المرأة اليهودية. فقد عدوها أصل الخطيئة ورأس الشر؛ لأنها سبب كل الفساد وسبب خروج آدم من الجنة، وفي ذلك يقول صاحب كتاب المرأة في مختلف العصور: «كان لقصة آدم وحواء أشد الأثر في الإساءة إلى المرأة في بعض عصور المسيحية.[8] وهذا من أشد الظلم وأقبحه، أولا: لأنهم عذبوها ونكلوا بها وتشاءموا بها، وهذا كله قمة في ظلمها، ثانيا: لأن ظلمهم لها، ألبسوه لباسا دينيا:

وكل يدعي وصلا بليلى وليلى لا تقر لهم وصالا

ولو علمت يما يحكيه عنها لشقت صدرها وأتت وبالا.

[1] الحمدان، أحمد. دليل مكتبة المرأة المسلمة، مج/4، ص: 153.

[2] الكتاب المقدس، سفر الخروج، إصحاح العشرين، 17:20.

[3] العيد، نوال. حقوق المرأة، المرجع السابق، ص ص: 30- 31.

[4] الكتاب المقدس، سفر الخروج، 7:21.

[5] العيد، نوال. حقوق المرأة، المرجع السابق، ص: 31.

[6] نفسه والصفحة.

[7] العيد، نوال. حقوق المرأة، المرجع السابق، ص: 32.

[8] نفسه، ص: 33.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقالت: ولقد تسربت إلى المسيحية فكرة الخوف من المرأة فقال «كريستوه»: «المرأة شر لا بد منه، وإغواء طبيعي، وكارثة لازمة، وخطر منزلي، وفتنة مهلكة، وشر عليه طلاء[1] ظلمات بعضها فوق بعض. وقال: وتعاليم بولس الذي كان يقول: أيها النساء، اخضعن لرجالكن، كما للرب؛ لأن الرجل هو رأس المرأة، كما أن المسيح –أيضا– رأس الكنيسة، ودعا بولس الرجال إلى عدم الزواج إلا إذا خافوا على أنفسهم الزنا، بعد ذلك تحدث المؤلف عن مكانة المرأة في الكنيسة التي قالت عنها إحدى راهباتها: لقد كانت مدمرة لهن إلى أقصى حد، لقد جعلت المرأة الغربية تعيش في جحيم الشعور بالذنب والخطيئة، وتلقن الرجل فيها الخوف من الجنس والكراهية له، وكان التساؤل قائما –حقا–: هل المرأة إنسان؟ ويناقش على أعلى المستويات، وتعقد له المؤتمرات، وفي تعاليم الكنيسة: أن الزواج عقوبة على النساء، وأنه لا خلاص للمرأة إلا أن تكون رجلا.[2] إلى درجة أن يتساءلوا؛ هل المرأة حقا هي إنسان!. مع الأسف. وقالت: وفي عام 581 م عقد مجمع «ماكون» المشهور مؤتمرا، ليبحث فيه بعض اللاهوتيين عن أصل المرأة وجنسها؟ وهل هي جسد ذو روح يناط بها الخلاص والهلاك أو لا؟ وهل لها أن تعبد الله كما يعبده الرجل؟![3] ليس السؤال عن إنسانيتها وحسب!، بل وحتى هل لها الحق في العبادة أم لا؟!. وقالت: وقد وصمت الكنيسة العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة بالنجاسة، ولذا يجب أن تجتنب، ولو كانت عن طريق نكاح مشروع، ومن هذه النظرة انتشرت الرهبانية لدى كثير من الرجال، وامتنعوا عن الزواج، كما انتشرت نظرت الازدراء لمن يكشف عن زواجه؛ لأن علاقة الزواج مبنية على أمر نجس[4] أمران في غاية الغرابة والسذاجة والظلم حقيقة وحكما!. وفي هاتين النقطتين التاليتين؛ أي: السادسة والسابعة –كالنقاط الخمسة قبلهما–، المتعلقتين بأهم ديانتين من أكثر الديانات السماوية المحرفة أتباعا، يوجد من حال المرأة ما يندى له الجبين، وتدمي له العيون قبل أن تدمع. مع الأسف. خلاصة القول في هاتين الديانتين، تتضح في النص التالي، قالت: حال المرأة في ظل الأديان السابقة المحرفة التي قضت المرأة حياتها فيها في متاهات الذل والاحتقار، وأهدرت آدميتها بسبب تحريف الديانات السماوية عن موضعها، فاليهود عدوها سبب الخطيئة الأولى، والنصارى عدوا البعد عن المرأة أساس دخول ملكوت السماوات.[5] القارئ لهذه الديانات كلها –السماوية المحرفة، والوضعية– يكاد يجزم بأنها تمالأت على المرأة، بل جنت في حقها، وهضمت حقوقها، وعذبتها عذابا نكرا، رغم اختلاف المشارب والمسارب. مع الأسف.

ثامنا: الديانة المزدكية: المزدكية هذه فرع من الديانة لازرادشتية، وهي عبارة عن حركة إصلاحية، تدعو إلى المساواة، والغريب أنهم نسوا أن الإصلاح بالمرأة لا من دونها، كما نسوا أيضا أن المساواة التي هي شعارهم كانت بين الرجل والرجل؛ أي: هما سواء في المرأة والمال، ولا تعني المساواة بين الرجل والمرأة بحال من الأحوال، قال: وكان مزدك ينهي الناس عن المخالفة، والمباغضة والقتال. ولما كان أكثر ذلك إنما يقع بسبب النساء والأموال، أحل النساء، وأباح الأموال، وجعل الناس شركة فيهما، كاشتراكهم في الماء، والنار والكلإ.[6] هذه هي المساواة الجائرة عنده، عكس ما كان ينبغي أن يكون من المساواة. وقالت: ويقول الطبري: «لقد ذهب مزدك

---

[1] نفسه والصفحة.

[2] الحمدان، أحمد. دليل مكتبة المرأة المسلمة، مج/4، ص: 154.

[3] العيد، نوال. حقوق المرأة، المرجع السابق، ص: 24. ونفس المعنى يوجد في: كتاب المرأة في التصور القرآني، لسوسن الحوّال (41)، حقوق المرأة وواجباتها. والمرأة بين الفقه والقانون (13 – 18)، المرأة في التصور القرآني، لسوسن الحوّال (27 – 42)، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، لفاطمة نصيف (8 – 38)، ومقام المرأة في الإسلام، لمحمود محمد بابللي (25 – 38)، الإسلام ومكانة المرأة، لمحمد عبد العليم (21 – 46). وغيرها مما يتطرق لهذا الأمر.

[4] العيد، نوال. حقوق المرأة، المرجع السابق، ص: 34.

[5] نفسه، ص ص: 29– 30.

[6] الشهرستاني، أبو الفتح محمد. الملل والنحل، مج/2، ص: 54.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وأصحابه إلى أن الله إنما جعل الأرزاق في الأرض ليقسمها العباد بينهم بالتأسي، ولكن الناس تظالموا فيها، وزعموا أهم يأخذون للفقراء، من الأغنياء، ويردون من المكثرين على المقلين. وأن من كان عنده فضل من الأموال والنساء والأمتعة، فليس هو بأولى من غيره، فارتضى السفلة ذلك واغتنموه، وكاتفوا (مزدك) وأصحابه وشايعوهم[1] بمعنى الرجال متساوون في المال والنساء، وهذا فيه من ظلم المرأة ما لا يزيده التوضيح إلا إشكالا. وقالت: وكانت النساء تحت سلطة الرجل المطلقة الذي كان يحق له أن يحكم عليها بالموت، أو ينعم عليها بالحياة طبقا لما يراه وتطيب له نفسه، فكانت كالسلعة بين يديه.[2] بمعنى الرجل في فلسفة مزدك هو الذي يحيي ويميت!، وما هو بمحي ولا هو بمميت. وقالت: كما كانت المرأة عندهم بخسة في الأدوار الطبيعية «كالحيض والنفاس» يبعدن في وقته عن المنازل، ويقمن في خيام صغيرة تضرب لهن في ضواحي المدينة أو البلدة، ولا يجوز مخالطتهن قطعا، بل كانوا يعتقدون أنهم يتنجسون إذا مسوهم أو مسوا الخيام أو الأشياء المحيطة بهن[3] وهذا الأمر والذي قبله، شبيهان بما تقدم في الديانات والفلسفات السابقة، خصوصا الرومانية واليهودية.

تاسعا: مكانة المرأة عند العرب قبل الإسلام (الجاهلية العامة): قالت: كان أهل الجاهلية يستأثرون بالطيب الأعلى، ويشركون نساءهم في الخبيث قال تعالى: {وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ}. قال ابن عباس: هو اللبن كانوا يحرمونه على إناثهم، ويشربه ذكرانهم، وكانت الشاة إذا ولدت ذكرا ذبحوه، وكان للرجال دون النساء، وإن كانت أنثى تركت فلم تذبح، وإن كانت ميتة فهم فيه شركاء فنهى الله عن ذلك، وكذا قال السدي.[4] يكفي هذا من ظلمهم المرأة مهما كانت؛ أما بنتا زوجة!، لا يهم، المهم أنها امرأة!، وكونها امرأة فهي مظلومة حتى في الأكل، فهي لا تستحق سوى الخبيث منه!. مع الأسف. وقالت: ولما خطبت إلى عقيل بن علفة المري ابنته الجرباء قال:

إني وإن سيق إليّ المهرُ ألفٌ وعبدان وذود عشرُ أحب أصهاري إليّ القبر[5] لا يهمه المال ولا الجاه، الذي يهمه هو الراحة من المسكينة البريئة، ولا يتحقق ذلك عنده إلا في القبر. مع الأسف. زد على ذلك الاسم القبيح الذي تحمله البريئة!. وقالت: ويروى لعبد الله بن طاهر قوله:

لكل أبٍ بنت يراعي شؤونها ثلاثة أصهار إذا حمد الصهر

فبعل يراعيها وخدر يكنها وقبر يواريها وخيرهم القبر

فكانوا يؤثرون موت البنت على حياتها وزواجها، مهما عظم الزوج، وكثر المهر. وكانوا يقولون لمن يولد له بنت: أمنكم الله عاركم، وكفاكم مؤونتها، وصهرت القبر[6] العقلية التي صارت وجالت في الجزيرة العربية، هي أن المرأة لا يحفظ من عارها سوى الموت، مما جعلهم يقتلون بناتهم وهن صغار (وأد البنات)، كما سيأتي في نقطة قريش. مع الأسف. ولم يقتصر ظلمهم على بناتهم، بل تجاوز ذلك ليشمل اليتيمات، قالت: بل نال ظلمهم يتامى النساء، فإن الرجل تكون عنده اليتيمة إن أعجبه حسنها نكحها بعد أن يبخسها حقها، وإن لم تعجبه عضلها ليأخذ مالها.[7] فالبريئة بين أمرين دائما أحلاهما مر. وشمل هذا الظلم الزوجات كذلك، قالت:

---

[1] العيد، نوال. حقوق المرأة، المرجع السابق، ص: 26.

[2] نفسه، ص: 27.

[3] نفسه والصفحة.

[4] العيد، نوال. حقوق المرأة، المرجع السابق، ص: 39.

[5] نفسه، ص ص: 35- 36.

[6] العيد، نوال. حقوق المرأة، المرجع السابق، ص ص: 35.

[7] نفسه، ص: 49.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

«ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة (...) يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء[1] من أجل إهانتها لا غير، ولم يقتصر ظلمهم للزوجة في هذا اللون من الظلم المتمثل في الطلاق لغير سبب والرجعة لغير رغبة، بل تجاوز ذلك إلى عذابها في العدة أيضا، قالت: فهل رأيت عدة تظلم المرأة كهذه العدة، تعيش فيها المرأة في حفش، وتلبس شر الثياب، ولا تمس ماء، ولا تقلم ظفرا، فجمعت بين قبح المسكن والملبس بل والمخرج، فإذا خرجت رميت بالبعرة بعد حول من العذاب، وافتضت بطير، فلا حول ولا قوة إلا بالله.[2] الظلم المبين والعذاب الأليم. مع الأسف.

عاشرا: مكانة المرأة في قريش (الجاهلية الخاصة): خُصِّصت قريش دون غيرها في هذا الأمر، وإن كان لا يقتصر عليها، لسبب واحد، هو كون القرآن واجه قريشًا في صفوف الظالمين الأمامية، ومن ظلمهم للمرأة؛ كراهيتهم لبناتهم، قال –تعالى:–﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ۝ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: 57، 58، 59].

سبحان الله! أي: إما حياةُ ذُلٍّ أو موتُ وَأْدٍ، أمران –بالنسبة لها– أَحْلَاهُمَا مُرٌّ، والعياذ بالله، الحمد على نعمة الإسلام. الوأد.. حتى جاء قرآنٌ يُتلى إلى يوم الدين؛ في شأنها، قال –تعالى:–﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: 8، 9]. وقال –تعالى:–﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ ۚ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ ۚ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ﴾ [النحل: 62].

قيل في تفسيرها، أي: ما يكرهون: البنات، الحسنى: الذكور. سبحان الله –تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا–. هذا الوأد والكره ليسا خاصين بقريش دون غيرهم من العرب في الجاهلية –كما أُسلف– لكن المجتمع القرشي كَثُر فيه هذا قبيل البعثة.فكما رأيت؛ القرآن الكريم والسنة النبوية العطرة، تكلما على حال المرأة في الجاهلية، سواء العامة أو الخاصة، وذلك تذكير لها بهذه النقلة العظيمة، وهذا الفضل العظيم الجليل –الحمد لله رب العالمين–، وفي الحديث: حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن محمد بن عبد العزيز (عن عبيد الله ابن أبي بكر) عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عال جاريتين حتى (تبلغا) جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا" – (وضم) إصبعيه–.[3] وفي حديث آخر، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حرملة بن عمران، حدثني أبو عشانة المعافري، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من كانت – وقال مرة: من كان – له ثلاث بنات، فصبر عليهن، فأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته، كن له حجابا من النار "[4] قالت مشيرة إلى نعمة الإسلام على المرأة أصالة وعلى الناس جميعا تبعا، في إعطاء المرأة حقوقها: لقد تكلم القرآن والسنة عن حال المرأة قبل بزوغ شمس الإسلام، تذكيرا للنساء بمنة التحرير من قيود الذل والإهانة، وما أضفى إليهن من مكارم ومكانة فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه.[5] فكل ما تقدم من الديانات والفلسفات والقوانين والعادات –باستثناء بداية البشرية، ومقدمة كل رسالة سماوية– كان حال المرأة يرثى له حقيقة وحكما، حتى جاءت الشريعة الإسلامية وأعطت لكل ذي حق حقه، خاصة المرأة التي سلبت حقها على توالي الحقب، قالت: على مر التاريخ، وتعاقب الأمم والحضارات كانت المرأة ممسوخة الهوية، فاقدة

---

[1] نفسه، ص: 54.

[2] نفسه والصفحة.

[3] ابن أبي شيبة، أبو بكر. المصنف، كتاب الأدب، باب ما جاء في العطف على البنات، الرقم: 27081.

[4] ابن حنبل، أحمد. مسند الامام أحمد بن حنبل، مسند الشاميين، الرقم: 17403.

[5] العيد، نوال. حقوق المرأة، المرجع السابق، ص: 35.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الأهلية، منزوعة الحرية، لا قيمة لها تذكر أو شأنا يعتبر. بل كانت تقاسي في عامة أحوالها باستثناء عصور الرسالات الإلهية- ألوانا من الظلم والذل، والقهر والشقاء، صاغتها أهواء ضالة، أو عقائد فاسدة.[1] وهذه حقيقة لا مفر من ذكرها ولا محيد عن التذكير بها، إلى أن جاء الفتح المبين والرحمة المهداة برسالته الرحمة للعالمين، فنالت المرأة كلما حرمت منه من حقوقها على مر التاريخ، قالت: ومن هنا يعلم ما عانته المرأة في ظل حكم البشر، وما طالها من الذل والاحتقار، وأنواع الصغار حتى انجلى الليل بظلمته، وتنفس نور الصباح ليغطي الكون لحجته، ونالت المرأة في الشرعة المحمدية، والملة الإسلامية ما حرمها البشر إياه، فأصبحت بحق شقيقة الرجل، فلله الحمد من قبل ومن بعد.[2] وهي حقيقة مشاهدة وشاهدة ومشهودة، وهذه الكرامة والتكريم والتبجيل والاحتضان الكامل الشامل الذي منحته الشريعة الإسلامية العادلة للمرأة كأم وزوجة وأخت وبنت..، هو ما خصص له المحور التالي:

المحور الثاني: مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية (الشريعة المحمدية) السمحاء هي التي مكنت المرأة من كامل حقوقها، وجعلتها سيدة الكون، وجعلت الرجل عبدًا لها وخادمًا لها، يعمل ويكد ويغامر ويخاطر ويصهر ويتغرب، كل هذا وغيره من أجلها، إذا قال قائل: هذا لأنها أمه أو زوجته أو أخته أو بنته، فيقال: أليست بالأمس القريب كذلك؟ لكن تغيّرت الموازين عند انبثاق فجر رسالة القرآن الكريم التي جاء بها النبي الأمين، قال –تعالى:–﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ۖ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ۖ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ [آل عمران: 195]. وقال –تعالى:–﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 35]. وقال –تعالى:–﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]. وقال –تعالى:–﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ ۝ مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾ [النجم: 45–46]. فهذه الآيات البيّنات من الذكر الحكيم، وغيرها من القرآن الكريم كله، من بسملة سورة الفاتحة:﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ إلى آخر كلمة من سورة الناس:﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [الناس: 6]. فيها كرامة المرأة بشكل واضح. وفي الأحاديث النبوية الشريفة كذلك، قال: حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الله، عن أخيه، عبيد الله عن القاسم، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل (1)، ولا يذكر احتلاما، قال: " يغتسل "، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يرى بللا، قال: " لا غسل عليه ". فقالت أم سليم: هل على المرأة ترى ذلك شيء؟ قال: " نعم، إنما النساء شقائق الرجال ".[3] وقال: حدثني محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا حيوة ، أخبرني شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة ».[4] وقال –صلى الله عليه وسلم–: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا"[5] وقال –صلى الله عليه وسلم–: "خيركم خيركم لأهله وأنا

---

[1] العيد، نوال. حقوق المرأة، المرجع السابق، ص: 23.

[2] نفسه، ص: 24.

[3] ابن حنبل، أحمد. المسند، المصدر السابق، مسند عائشة، الرقم: 26195.

[4] ابن الحجاج، مسلم. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، كتاب: الرضاع، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، الرقم: 1467.

[5] البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم– وسننه وأيامه، كتاب: النكاح، باب: {قوا أنفسكم وأهليكم نارا}، الرقم: 5177.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خيركم لأهلي ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم"[1] فكل حديث من هذه الأحاديث الشريفة يبين للقارئ عن مدى مكانة المرأة المرموقة وكرامتها في الشريعة الإسلامية، عكس ما مر في الديانات والفلسفات الأخرى، وهذا حال السنة النبوية العطرة كلها، من ألفها إلى يائها، ولأن الشريعة الإسلامية كلها كرامة للمرأة، يتضح ذلك في جميع مناحيها، فحقوق المرأة في التشريع الإسلامي كله، بدءا من: (الأسرة، المال، التعليم، العمل، الميراث..)، كل هذه الحقوق وغيرها، مكنت الشريعة الإسلامية المرأة من نصيبها فيها على أحسن وجه، بما يتلاءم مع فطرتها وطبيعتها، وقامت بذلك أحسن قيام. وعليه يصعب الإكثار من النماذج التي تبين ذلك، وسأقتصر على بعض النماذج في نقاط محدودة، لأن بالمثال يتضح المقال كما يقال، وهي:

أولا: الأسرة: رد الإسلام عنها جميع المظالم التي تنتابها من هذه الزاوية، كتحديد الطلاق، وتحديد العدة، النفقة، والكسوة، والمسكن في حالات، والمعاشرة بالمعروف، وفتح لها باب الخيار في الطلاق، وإن كان الطلاق بيد الرجل ففي يدها الخلع..، مشاورتها في النكاح، كما اختار لها رفيق الدرب، قال: والكفء في النكاح: أن يكون الرجل مثل المرأة في: الإسلام، والحرية، والصلاح، والنسب، وحسن الكسب، والعمل[2] لأن في كثير من المواضع قد يتغلب عليها الحياء، فالشريعة الإسلامية تختار لها، وتنصفها في الاختيار، بل وتترك لها باب القبول والرفض مفتوحا.

ثانيًا: التعليم: فتحت الشريعة الإسلامية باب التعليم (أخذًا وعطاءً) على مصراعيه، يستوي في ذلك الذكر والأنثى، كيف لا يكون هذا حالها، وهي أمة اقرأ؟ قال –تعالى:- ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: 1–5]. قال: كانت المرأة المسلمة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وما تلاه من العصور تأخذ قطسا كبيرا من المعرفة، وتتلقى العلوم المختلفة في العربية والحديث والفقه، امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" واتفق أهل العلم على أن المرأة المسلمة تدخل في هذا التكليف. وقد كان من أثر ذلك أن أصبح في كل عصر من العصور الإسلامية نساء عالمات يتصدرن في المساجد وفي المدارس الإسلامية للإقراء والتدريس ونشر أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وبلغ من شأن المرأة أنه كان يجلس إليها كبار الشيوخ الحفاظ يستمعون إلى مروياتها، ويأخذون عنها وتتصل أسانيدهم بها[3] وإن كانت الأولية لطرف في التعليم دون الآخر، لكانت للنساء –لأنهن المربيات الأجيال، والتربية لا تكون إلا على علم، فالشريعة الإسلامية أذنت للمرأة في أن تدرس وتدرس، مثلها في ذلك مثل الرجل لأنها شقيقته في العلم والعمل على حد سواء، ونماذج العالمات الحافظات المحدثات خير دليل–، لكن الأولوية لم تك لطرف دون الآخر، بل كانت النساء والرجال في طلب العلم وتعليمه الناس سواء. وقال: وقد ذكر الإمام الذهبي في كتابه "معجم الشيوخ الكبير" عددا من الشيخات اللائي أخذ عنهن الرواية، فبلغن أكثر من خمسين شيخة. والأمر الملفت للنظر أنه رحمه الله أدمج تراجم هذه الشيخات مع الرجال المترجم لهم على نسق حروف المعجم، ولما يذكرهن في آخر كتابه منفصلات. ولو رجعنا إلى مسند أحمد، ونظرنا في مسانيد النساء لوجدنا عددا غير قليل من الصحابيات روين الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذ عنهن مروياتهن كبار التابعين من أهل العلم. وهذه المنزلة العلمية التي بلغتها المرأة في الإسلام لم نرها في أمة من الأمم السابقة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.[4] إنها أمة اقرأ، الأمة التي لا تفرق بين الذكر والأنثى في التعليم والقراءة والكتابة، الأمة التي على مدار أكثر من أربعة عشر قرنا من تاريخها،

---

[1] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. جامع الأحاديث، الرقم: 12171.

[2] الزيداني، مظهر الدين. المفاتيح في شرح المصابيح، مج/2، ص: 30، الرقم: 423.

[3] الترمذي، أبو عيسى. الجامع الكبير "سنن الترمذي"، ص: 146.

[4] الترمذي، أبو عيسى. الجامع الكبير "سنن الترمذي"، ص: 147.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

لا تخلو حقبة زمنية من تاريخها، من وجود عالمات أو مثقفات أو حافظات أو شاعرات..، وهذا خير انفردت به، على مر تاريخها الطويل، لله الحمد من قبل ومن بعد.

ثالثا: العمل: الإسلام لم يمنع المرأة من العمل، بل جعله في حقها من زاوية المباح، وهذا تكريما لها لا حطا من قيمتها، قال: يقول د/ صابر أحمد طه: إن قولهم: إن الإسلام يرفض عمل المرأة عار من الصحة؛ لأنه لم يرد نص في القرآن الكريم ولا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم يحرم عمل المرأة، كل ما هنالك أن الإسلام لم يفرض العمل على المرأة، ولم يلزمها به، بل جعله واجبا على الرجال وفرضا لازما منذ بداية الخليقة[1] وهذا النص فيه تفصيل جيد، يجب أن ينتبه إليه، هو أن: الإسلام لم يحرم عمل المرأة إطلاقا، بل ضبطه بضوابط تتماشى مع فطرتها وتلائم أنوثتها، وشرط فيه شروطا تضمن لها حقوقها وتمكنها من القيام بالحقوق التي عليها، وكونه أوجب العمل على الرجل ولم يوجبه على المرأة، فهذا بحد ذاته قمة في إكرامها وتبجيلها وتقديرها والاعتناء بها بما يتماشى مع أنوثتها، حيث هي مختارة في أن تعمل أو لا تعمل، لأن الشريعة حينما توجب أمرا، يتحتم ويجب على المكلف ذكرا كان أو أنثى القيام به، إلا إذا تعذر الامتثال بعذر شرعي، ولا سبيل إلى الطعن في الشريعة الإسلامية من هذه الزاوية بحال من الأحوال، إذ قد راعت فيها كرامة المرأة بما يفوق الخيال؛ خيال الإنسان. وقال في شروط عمل المرأة التي أشير إليها سابقا: فالإسلام لا يمنع المرأة منعا باتا، بل حدد لها نوعية العمل، مع ما يتناسب وطبيعتها التي فطرها الله عليها، ووضع لعملها شروطا تحفظ لها كرامتها:

1 – ألا تختلط المرأة بالرجال في عملها، فهذا الإختلاط يضر بالمرأة والرجال.

2 – أن يكون العمل بموافقة الزوج أو الأب، أو الأخ، أو من هو مسؤول عنها.

3 – أن يتناسب العمل مع طبيعتها بعيدا عن الإرهاق والتعب الشديد الشاق.

4 – يجب على المرأة أن تعمل في المجالات التي تعود على المجتمع بالنفع والفائدة:

(أ) في مجال التربية والتعليم: لتستطيع أن تعلم البنات بدلا من تعليم الرجال لهن.

(ب) في مجال الطب، والتمريض النسائي حتى تداوي النساء بدلا من الأطباء.

(ج) الخياطة النسائية: لكي تخيط لبنات جنسها فلا يذهبن إلى الخياطين من الرجال.

5 – ألا يأخذ عملها جل وقتها، وأن تعطي شيئا من وقتها لأداء واجباتها المنزلية، وتلبية رغبات زوجها، والحرص على تربية أولادها.

6 – ألا تتزين عند خروجها، ولا تضع المساحيق على وجهها، ولا تتعطر، بل تلبس الجلباب الأسود الطويل العريض، وتغطي الوجه عند ملاقاة الرجال.[2] وهي شروط واضحة، وسليمة، وقد راعت الشريعة فيها أنوثة المرأة، وكرامتها، وإن كانت بعض الشروط هنا (مثل: الرابع، وبعض جوانب السادس) تحتاج لإعادة النظر، لأن فيها نوعا من التضييق، لكن عموما هذه الشروط مطلوبة مع مراعاة: الزمان (الضرورة وعدمها؛ هل تعين عليها واجب الكفاية أم لا؟) والمكان (المؤسسة وأدوارها وأهدافها؛ موافقة للشريعة أم مخالفة؟) والإنسان (الشريك في العمل؛ مستقيم أم لا؟) والحدث (طبيعة العمل؛ جائز أم لا؟).

[1] أيوب، أحمد بن سليمان وآخرون. موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، مج/11، ص: 87.

[2] زينو، محمد بن جميل. مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع، مج/3، ص: 347.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وعليه، فمجمل القول هو إن عمل المرأة في الشريعة الإسلامية ليس ممنوعا، بل هو أمر مطلوب شرعا، وهذا الطلب تعتريه أحكام الشرع الخمسة، ويستفاد من إرشادات الشريعة الإسلامية السمحاء، أن عمل المرأة مثل عمل الرجل إذا خلا من أمرين، هما:

الأمر الأول: أن لا يكون شاقا عليها، قال عند قول الله –تعالى–: {فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الجنة} [طه: 117] الخطاب لآدم وزوجه يحذرهما من إغواء إبليس وكيده، ثم يقول {فتشقى} [طه: 117] بصيغة الإفراد، ولم يقل: فتشقيا. لماذا؟ لأن مسئولية الكدح والحركة للرجل أما المرأة فهي السكن المريح المنشط لصاحب الحركة، على خلاف ما نرى في مجتمعنا من الحرص على عمل المرأة بحجة المساعدة في تبعات الحياة.[1] وهذا صحيح، خصوصا عند الرغبة في الزواج، فتجد الشباب بين تيارين متشاكسين، أحدهما: يبحث عن العاملة، طمعا في مالها واعتمادا على ما في يدها. والثاني: يبحث عن غير العاملة، بحجج كثيرة، أهمها أنها إذا أنجبت الأولاد، لا تستطيع تربيتهم، لأنها غير متفرغة لهم، وكلاهما مجانب للصواب، ومعتد على المرأة العاملة ومتعد عليها. وفي قصة بنتا شعيب –عليه السلام– مع موسى –عليه السلام– أحكام تتعلق بعمل المرأة، قال: في هذه القصة أحكام ثلاثة {لَا نَسْقِي حتى يُصْدِرَ الرعآء} أعطت حكما و {وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ} أعطت حكما و {فسقى لَهُمَا} أعطت حكما ثالثا. وهذه الأحكام الثلاثة تنظم للمجتمع المسلم مسألة عمل المرأة، وما يجب علينا حينما تضطر المرأة للعمل، فمن الحكم الأول نعلم أن سقي الأنعام من عمل الرجال، ومن الحكم الثاني نعلم أن المرأة لا تخرج للعمل إلا للضرورة، ولا تؤدي مهمة الرجال إلا إذا عجز الرجل عن أداء هذه المهمة {وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ}.[2] بمعنى أنه جائز لكن بضوابط، تقدم ذكرها، وهذه الضوابط كلها في صالحها، وهذا من مقاصد الشريعة العالية.

الأمر الثاني: أن لا يكون مؤديا إلى حرام، قال: أما عمل المرأة مع زوجها في الحقل والمصنع والبيت فلا حرج في ذلك وهكذا مع محارمها إذا لم يكن معهم أجنبي منها، وهكذا مع النساء، وإنما المحرم عملها مع الرجال غير محارمها. لأن ذلك يفضي إلى فساد كبير وفتنة عظيمة كما أنه يفضي إلى الخلوة بها وإلى رؤية بعض محاسنها، والشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها وسد الذرائع الموصلة إلى ما حرم الله في مواضع كثيرة[3] ضابط هذا، هو أن لا يكون عملها مؤد إلا ما حرمه الله –تعالى–.

رابعا: الميراث: والميراث من القضايا التي لم يستوعبها أعداء الإسلام، فظنوا أن الشريعة ظلمت المرأة في هذا الموضوع، وفاتهم أنها كرمتها وأعطتها بما تعنيه كلمة العدل من معنى، فنهت عن كثير من الظلم كان يمارس عليها من هذه الزاوية، قال: وقال: لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ. [ما كانوا يعطونها من] الميراث شيئا حتى تفتدي ببعض ما أعطوها. قال ابن شهاب: فوعظ الله سبحانه في ذلك عباده المؤمنين ونهاهم عنه.[4] فهذه هي الشريعة التي أمرت بكل ما يحقق كرامة المرأة، ومنحتها حقوقها كلها، ونهت بصريحة العبارة عن الظلم الذي كان يمارس عليها، سواء من هذه الزاوية أو غيرها.

وعليه، فإن شرعنا الحنيف أعطى للمرأة كامل حقوقها، مثل: حق الحياة، حق الملكية والتصرف بأموالها، بل وحتى التصرف في مال زوجها، " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "، كما في الحديث المشهور عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–، وهو: عن عائشة، قالت: جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني وولدي

---

[1] الشعراوي، محمد متولي. تفسير الشعراوي –الخواطر، مج/15، ص: 9428.

[2] الشعراوي، محمد متولي. تفسير الشعراوي –الخواطر، مج/17، 10904.

[3] ابن باز، عبد العزيز. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ج/4، ص: 310.

[4] الزهري، ابن شهاب. الناسخ والمنسوخ –وتنزيل القرآن بمكة والمدينة، ص: 23.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ما يكفيني إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم. قال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[1]، ومن الحقوق كذلك التي أعطتها الشريعة للمرأة بعد أن سلبت منها حقبا: حق الموافقة على الخاطب أو رفضه، حق العلم والتعلم، حق مفارقة الزوج، حق المشاركة السياسية، وغيرها من الحقوق التي لا يتسع المقام لذكرها ولو على عجل، وغيرها كثير، ومن أهم هذه الحقوق -وكلها مهمة- حق الحياة التي كانت تحرم منها لغير سبب، قال: فقد حرم الله عز وجل وأدها كما كان يصنع بها العرب في الجاهلية، فقال عز وجل: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ}. وأنكر على من يتشاءمون لولادتها فقال الله تعالى: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ}[2] وهذا ليس نهي كراهة تنزيه، بل نهي تحريم صريح.

وعموما، فالشريعة الإسلامية أعطت للمرأة حقوقها كاملة جملة وتفصيلا، وكرمتها أحسن تكريم، وساوتها بالرجل المساواة العادلة، التي تليق بها هي وتتماشى مع أنوثتها، قال في حقوق المرأة في الإسلام هي والرجل: المرأة بين يدي الإسلام قسيمة الرجل، لها من الحق ما له، وعليها ما عليه ولا فضل إلا أن يقوم الرجل بماله من قوة الجلد، وبسيط اليد، واتساع الحيلة، فيلي رياستها. فهو بذلك وليها، يحوطها بقوته، ويذود عنها بدمه، وينفق من كاسب يده. فأما فيما سوى ذلك، فهما في السراء والبأساء على سواء. ذلك ما أجمله الله، وضم أطرافه، وجمع حواشيه بقوله تباركت آيته: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِي عَلَيْهِنَّ بالمعْرُوفِ وللرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَة). تلك هي الرعاية والحياطة لا يتجاوزها إلى قهر النفس، وجحود الحق.[3] فالشريعة دائما تراعي أنوثتها أخذا وعطاء وأمرا ونهيا، وهذا مما لا يستوعبه إلا أهل العقول السليمة. وقال: إن كرامة المرأة في الإسلام تتناول شخصها وسيرتها، وتشمل مشهدها ومغيبها. فمن حقها أن تكون هي في موطن الرعاية والعناية، وأن يكون اسمها بمنجاة من لغو القول، ومنال اللسان.[4] وهذا كلام نفيس، وصحيح، ذلك لأن مشرعها حكيم عليم خبير رحيم لطيف..، فراعت أنوثة المرأة في كل أمر من أمور الشريعة، منذ غدوها إلى حين رواحها. الحمد لله رب العامين على منه وفضله ولطفه ورحمته.

خامسا: المال: هذه النقطة، لا أناقشها، لأن النقطتين قبلها جديران بتوضيح ما سيقال فيها، وهما: العمل والميراث، فهي ما دامت تعمل، وما دامت ترث، بل وذات الحظ الأوفر (حصة الأسد) من الميراث بعدل وحكمة، ولا تجب عليها نفقة إلا في حالات محدودة ومعدودة، فهي صاحبة مال بكل تأكيد، وما دامت مالكة له، فهي حرة في التصرف فيه. بمعنى أنها تتمتع في الشريعة الإسلامية بالاستقلال المالي الكامل، فذمة المرأة المالية المستقلة في الشريعة الإسلامية، تتمثل في جميع مناحي الحرية المالية: كالملك، والبيع، والشراء، والإرث، والوقف، والوصية، والهبة.

سادسًا: المصافحة: بادئ ذي بدء، إن تخصيص هذا الأمر بالمرأة هو عملٌ مقصود بالمس من الشريعة الإسلامية، لأن النهي عن المصافحة لا يقتصر على مصافحة المرأة، بل وحتى مصافحة الرجل، فالمرأة لا يجوز لها أن تصافح الرجل الأجنبي، والعكس صحيح، وذلك لحِكَمٍ جليلة، منها: سدُّ ذرائع التعلّق القلبي، وحفظُ الحياء، والمساواةُ في التكليف، وأدلةُ المنع منها على سبيل الاكتفاء، قوله -تعالى:- ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ

[1] ابن حنبل، أحمد. مسند الإمام أحمد، مسند الصديقية عائشة -رضي الله عنها-، الرقم: 25713.

[2] العسقلاني، ابن حجر. معجم الشيخة مريم -ست القضاة مريم بنت عبد الرحمن بن أحمد الأذرعية، ص: 11.

[3] العفيفي، عبد الله. المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، مج/2، ص: 35.

[4] نفسه، مج/2، ص: 43.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 30–31]. وجه الاستدلال: إذا كان الله قد أمر بغض البصر لكل الطرفين على حد سواء، والأمر هنا للوجوب حيث لم تصرفه قرينة للندب، والواجب تركه ممنوع، فإن اللمس أولى بالمنع من النظر؛ لأن اللمس أبلغ في إثارة الشهوة من النظر. قال: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: {أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا} [الممتحنة: 12]، وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يدَ امْرَأَةٍ قَطّ، إِلَّا يَدَ امْرَأَةٍ يَمْلِكُهَا.[1] فهذا نص صريح في الامتناع عن المصافحة. أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ ابْنَةِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: جِئْتُ فِي نِسَاءٍ أُبَايِعُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَاشْتَرَطَ عَلَيْنَا أَلَّا نَزْنِيَ، وَلَا نَسْرِقَ، وَهَذِهِ الْآيَةَ، قَالَتْ: فَبَايَعْنَاه، فَاشْتَرَطَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ"، قَالَتْ: فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، قَالَتْ: فَقُلْنَا: أَلَا نُصَافِحُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ".[2] ووجه الاستدلال: إذا كان النبي –صلى الله عليه وسلم– قد امتنع عن المصافحة حتى في موقف البيعة، مع شدة الحاجة وانتفاء الريبة، فغيره أولى بالمنع. وقال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، أَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثنا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّاسِبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»[3] فهذا الحديث من أقوى أدلة الباب تشنيعا.

مما يستأنس به لحكمته وصدق معناه، قال أحدهم: سأل أحد الإنجليز فضيلة الشيخ الشعراوي: لماذا لا تسلم المرأة المسلمة على الرجال كلهم؟، فقال الشعراوي: عندكم هل يستطيع أي شخص السلام على الملكة في بريطانيا؟، قال الإنجليزي: لا طبعا، هناك قانون يحدد سبع أصناف من الناس فقط يجيز لهم ذلك. فرد الشعراوي: ونحن أيضا عندنا إثنا عشر صنف محددون تماما يجوز لهم ذلك فقط هم: الأب، والجد، والزوج، ووالد الزوج، والابن، والأخ، والعم، والخال، وابن الأخ، وابن الأخت، وابن الابن، وابن البنت. فكما أنكم تفعلون ذلك إحتراما وإجلال للملكة، فنحن عندنا في الإسلام كل النساء ملكات، ولكل ملكة حاشية تسلم عليها، وباقي الرجال بالنسبة لها شعب. سواء صحت نسبة القصة أو لم تصح، فهي صحيحة في المعنى.

[1] الصنعاني، عبد الرزاق. المصنف، كتاب أهل الكتاب، بيعة النساء، الرقم: 10667.

[2] الصنعاني، عبد الرزاق. المصنف، كتاب أهل الكتاب، بيعة النساء، الرقم: 10668.

[3] الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الكبير، الرقم: 486.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقارنة ختامية:

لا سبيل إلى اتهام الشريعة الإسلامية تجاه المرأة بحال من الأحوال، بل لا سبيل لمقارنة الشريعة الإسلامية بأي ملة أو نحلة سواء كانت سماوية أو وضعية بالشريعة الإسلامية تجاه المرأة وكرامتها، فكل هذه الديانات والفلسفات –غير الشريعة الإسلامية، وغير صدور الشرائع السماوية– جعلت المرأة تعيش أنواع وأصناف الظلم والحيف والجور والطغيان، والقهر، والضيم، مما جعلها فيها كلها: مكسورة الجناح ذليلة النفس، وتقضي حياتها كلها في متاهات التنقيص والاحتقار والعذاب.

ومجمل القول في هذه الممارسات؛ هي أنها تعيش وضعا لا يتفق مع آدميتها ولا يليق بمكانتها ولا يتماشى مع خلقتها ولا يراعي لطف أنوثتها، حتى جاءت الشريعة الإسلامية وأعطت للمرأة كامل حقوقها جملة وتفصلا تكريما لها، وهي أهل للتكريم، وأعادت بها إلى وضعها الطبيعي الفطري، وأقرت لها مكانتها المرموقة، وحفظت لها كرامتها في المجتمع وبين بني البشرية جمعاء إلى غير رجعة، فبدلت إذلالها عزا، واحتقارها نعمة، ووضعها رفعة، وطبيعتها الأنثى أنثى. لله الحمد من قبل ومن بعد.

ومن المناسبة بمكان طيُّ هذه الورقة بخاتمةِ مسك، هي قولُ الباري –جلَّ وعلا:- ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70].

فالتكريمُ والتفضيلُ المذكوران في هذه الآية شاملان للذكر والأنثى على حدٍّ سواء في الشريعة الإسلامية، لا فضلَ لجنسٍ على جنسٍ في أصل الكرامة والوصف بالفضل، بل الشريعة الإسلامية الغرّاء العادلة ردَّت ذلك إلى أعمال القلوب، قال –تعالى:- ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

الحمد لله ربِّ العالمين.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الخاتمة:

يتبين انطلاقا من هذا العرض، أن المرأة عانت عبر التاريخ الإنساني في كل الملل والنحل والفلسفات البشرية من التهميش والانتقاص والظلم، فحرمت من إنسانيتها الكاملة، أو جعلت تابعة لا تملك حق القرار بل مملوكة، أو حملت أوزارا أخلاقية ودينية لم تك مسؤولة عنها، وقد تفاوتت صور هذا الظلم بين إقصاء صريح، أو استقلال مقَنَّعْ، أو تكريم شكلي لا يحفظ للمرأة كرامتها الحقيقية ولا ودها ولا يتلاءم مع لطف أنوثتها، وفي خضم هذه التصورات الجائرة، جاءت الشريعة الإسلامية العادلة، وتعاملت مع المرأة ليس فقط كقضية ظرفية أو استجابة لضغط اجتماعي، بل قررت كرامتها ضمن منظومة إلهية متكاملة، تقوم على العدل، وصيانة الفطرة، وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، وجعلتها بحق شقيقة الرجل، فلم تهن المرأة باسم الدين، ولم تطلق لها زمام الأمور بلا ضوابط باسم الحرية، بل حفظت إنسانيتها، وصانت جسدها، وكرمت عقلها، وجعلت لها مكانتها اللائقة بها في الأسرة والمجتمع، وإن كثيرا من الانتقادات الموجهة إلى الإسلام في هذا الباب لا تنبع من نصوصه ولا توافق مقاصده، بل هي ناشئة من ممارسات خاطئة أو تصورات مجتزأة، تقاس فيه الشريعة بمعايير بشرية متقلبة، لا بعدالة الوحي ومقاصده.

إن إنصاف المرأة الحقيقي لا يكون في نزع هويتها، ولا في تسليعها أو تهميش دورها، وإنما في الاعتراف بخصوصيتها، وتكريمها بما يوافق فطرتها، وهو ما انفردت به الشريعة الإسلامية الغرّاء حين جعلت التقوى ميزان التفاضل، والكرامة حقًّا ثابتًا للجميع لا يُساوَم عليه. قال –تعالى:- ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: 14].

صدق الله العظيم، والحمد لله ربِّ العالمين.

المخرجات: يدعوا البحث إلى:

-تعزيز الدراسات المقارنة بين الحضارات والديانات لإبراز الفروق الحقيقية في التعامل مع المرأة.

-إطلاق مبادرات بحثية وتربوية تبرز القيمة الإنسانية الحقيقية للمرأة كما وردت في الشريعة الإسلامية.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع:

- أحمد بن حنبل:
- مسند الامام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ- 2001م.
- أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني:
- معجم الشيخة مريم، ست القضاء مريم بنت عبد الرحمن بن أحمد الأذرعية، المحقق: محمد عثمان، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى، 1431هـ- 2010م.
- أحمد بن سليمان أيوب وآخرون:
- موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، فكرة وإشراف: د. سليمان الدريع، الناشر: دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1436هـ- 2015م.
- أحمد بن عبد العزيز السليمان الحمدان:
- دليل مكتبة المرأة المسلمة، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.
- الحسين بن محمود مظهر الدين الزيداني:
- المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، 1433هـ- 2012م.
- محمد بن إسماعيل البخاري:
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، الناشر: دار التأصيل -القاهرة، الطبعة: الأولى، 1433هـ- 2012م.
- أبو الحسين مسلم بن الحجاج:
- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، المحقق: محمد ذهني أفندي، وآخرون، الناشر: دار الطباعة العامرة -تركيا، عام النشر: 1334هـ.
- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي:
- الجامع الكبير "سنن الترمذي"، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ- 2009م.
- أبو الفتوح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني:
- الملل والنحل، الناشر: مؤسسة الحلبي.
- محمد متولي الشعراوي:
- تفسير الشعراوي -الخواطر، الناشر: مطابع أخبار اليوم.
- مصطفى السباعي:
- المرأة في الفقه والقانون، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: السابعة، 1420هـ- 1999م.
- محمد أحمد إسماعيل المقدم:
- عودة الحجاب، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، توزيع: دار الصفوة، الطبعة: العاشرة، 1428هـ- 2007م.
- محمد بن جميل زينو:

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية، الطبعة: التاسعة، 1417هـ- 1997م.
- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري:

الناسخ والمنسوخ –وتنزيل القرآن بمكة والمدينة، رواية: أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، المحقق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418هـ- 1998م.

- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني:

المصنف، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات –دار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، 1437هـ- 2013م.

- نوال بنت عبد العزيز العيد:
- حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، الناشر: دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1433هـ- 2012م.
- أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة:
- المصنف، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض –السعودية، الطبعة: الأولى، 1436هـ- 2015م.
- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي:
- جامع الأحاديث، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د علي جمعة، طبع على نفقة: د حسن عباس زكي.
- عبد العزيز بن باز:

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

- عبد الله بن عفيفي الباجوري:
- المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، الناشر: مكتبة الثقافة، المدينة المنورة –المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1350هـ- 1932م.
- سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني:
- المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية –القاهرة، الطبعة: الثانية.
- ويليام جميس ديورانت:
- قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود، وآخرون، الناشر: دار الجيل، بيروت –لبنان.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/